

الْحُجْبُجُ الدَّامِغَةُ

على

جاحد مشروعية صيام ستة شوال

تأليف

أبي زكريا الرغاسي

جميع حقوق الطبع محفوظة

E-MAIL: Abuzakariyya.uk@gmail.com

مُقَدِّمَةُ الْمُؤَلِّفِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي كَتَبَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ صِيَامَ رَمَضَانَ لِتَرْوِيضِهِمْ
وَتَدْرِيهِمْ عَلَى مُرَاقَبَتِهِ جَلًّا وَعَلَا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا سِرًّا وَعَلَانِيَةً،
وَلِيَكُونَ لَهُمْ عَوْنًا عَلَى حِفْظِ صِحَّتِهِمُ الْبَدَنِيَّةِ، وَيَزِيدُهُمْ رَحْمَةً
وَشَفَقَةً عَلَى الْمُحْتَاجِينَ مِنْهُمْ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ كِفَايَتَهُمْ، ثُمَّ
حَضَّ عَلَى تَعَقُّبِهِ بِصِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ تَطَوُّعًا وَكَفَّارَةً لِمَا
وَقَعَ مِنَ الرَّفَثِ فِي رَمَضَانَ، وَذَلِكَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ الْمُصْطَفَى
ﷺ، فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ، ثُمَّ صَلَاةً وَسَلَامًا أَتَمِّينَ
أَكْمَلَيْنِ عَلَى خَيْرِ الْعِبَادِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَلَى آلِهِ وَمَنْ وَالَاهُمْ
بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الْمَعَادِ.

أما بعد: وَلِمَا رَأَيْتُ مِنْ نَبْغِ بَعْضِ نَابِغَةٍ تُنْكِرُ مَشْرُوعِيَّةَ صِيَامِ
سِتَّةِ شَوَّالٍ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ ثُبُوتِهِ بِالسَّنَةِ الصَّحِيحَةِ وَمُوَاطَبَةِ
سَلَفِ الْأُمَّةِ عَلَيْهِ، وَنَبَتْ نَابِتَةً تُرْجِّحُ الْقَوْلَ بِجَوَازِهِ فِي كُلِّ

شهر من الشهور مع تقييد السنة له بشهر شوال، رأيت أنه من المفيد أن أقوم بمحاضرة لتبيين الحق وردّ أباطيل هاتين الطائفتين حول هذه السنة النبوية المظهرة، التي لا محل لها من الاعتبار، لأن ذلك قد أدى إلى دفع الشك والوسوسة في قلوب العوام حول هذه السنة، فإن بعضهم أدخل رجلاً فيها وأخر أخرى¹ تبعاً لهذه الفتاوي الباطلة التي تصدر عن مدعي علم الفقه، وليس لهم دليل على ما ذهبوا إليه يُنفق في سوق المناظرة إلا دعاوي باطلة واحتمالات فاسدة التي لا تستحق أن تُرفع لها رأساً فضلاً عن إصلاحها للاستدلال على ما ذهبوا إليه، وهذا من الذي حملني على استئصال هذه الفتاوي الشيطانية التي تُقابل السنن الصحيحة التي تلقّتها الأمة

¹ - ولقد تحدّث بأناس من العوام في برنامج يُعقد بمحطة إذاعية عندما أصدر هؤلاء المدعي هذه الفتاوي حول هذا الصيام المشروع، فقال بعضهم لا نصومه، وقال البعض نُؤخّره إلى ما بعد شوال!

بالقبول، ثم رأيت أنه من المفيد أن أُفردَ هذه المسألة بتصنيفٍ
مُختَصِرٍ قبلَ المُحاضرة ليُكونَ عَوْنًا على طُلَّابِ العِلْمِ على مَرِّ
الدُّهورِ، وخطَّتي في هذا العَمَلِ ما يلي:

- 1- ذِكْرُ الحَدِيثِ الوَارِدِ في هذه المَسْأَلَةِ.
- 2- تَخْرِيجُ الحَدِيثِ بِذِكْرِ مَصَادِرِهِ الأَصْلِيَةِ.
- 3- شَرْحُ الحَدِيثِ وَتَحْلِيلُ أَلْفَاظِهِ.
- 4- ذِكْرُ مَذَاهِبِ العُلَمَاءِ في هذه المَسْأَلَةِ وأدلتهم.
- 5- تَحْقِيقُ القَوْلِ في هذه المَسْأَلَةِ بِتَرْجِيحِ ما هو الحق منها،
والله نَسألُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ الإِسْلَامَ والمُسلِمِينَ، وَأَنْ يُسَجِّلَهُ في
مِيزَانِ حَسَنَاتِنَا وَيَتَقَبَّلَ مِنَّا إِنَّهُ مِنْ وَرَاءِ القَصْدِ وهو يَهْدِي
السَّبِيلَ.

المؤلف

أبو زكريا الرِّغَاسِيُّ

حرر في صبيحة يوم الثلاثاء 6 . 10 . 1442 هـ - 19 . 5 . 2021 م.

ذِكْرُ الْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِي مَشْرُوعِيَّةِ صِيَامِ سِتَّةِ شَوَّالٍ

وَرَوَى مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ خَالِدِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ النَّجَّارِيِّ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَأَرْضَاهُ قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ »²

² - : أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان (1164) وأحمد في المُسْنَدِ، في مُسْنَدِ أَبِي أَيُّوبِ الْأَنْصَارِيِّ (23580) وأبو داود في كتاب الصيام، باب في صوم ستة أيام من شوال: (2433) والترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال: (759) والنسائي في الكُبرى، في كتاب الصيام، باب صيام ستة أيام من شوال: (2860) وابن حبان في صحيحه في الصيام، باب صوم التطوع: (3634) وابن خزيمة في صحيحه في الصوم، (2114) والبيهقي في الكُبرى في الصيام، باب فضل صوم ستة أيام من شوال: (8692) والدارمي في الصيام: (1955) وعبدُ الرَّزَّاقِ في المُصَنَّفِ: (7918) وعبدُ بن حُمَيْدٍ في مُسْنَدِهِ: (228) (1116)

وهذا لفظ مُسَلِّمٍ، وفي رِوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ:
 « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتِّ مِنْ شَوَّالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ
 الدَّهْرَ »

وفي رِوَايَةِ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي الْمُصَنَّفِ: « مَنْ
 صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كُتِبَ لَهُ صِيَامُ السَّنَةِ.
 يَقُولُ: لِكُلِّ يَوْمٍ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، وَبِهِ نَأْخُذُ »

وفي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ فِي الْكُبْرَى: « صِيَامُ
 شَهْرِ رَمَضَانَ بِعَشْرَةِ أَشْهُرٍ، وَصِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ بِشَهْرَيْنِ، فَذَلِكَ
 صِيَامُ سَنَةٍ »

وأبو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ: (595) وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ: (238)
 وَغَيْرَ هَؤُلَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ

وهذا، وقد أخرجه أحمدُ في المُسْنَدِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَن
سَعْدِ بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ أَخِي يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ
بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ مَعَ كَوْنِ الْحَدِيثِ صَحِيحًا، وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ
عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَن سَعْدِ
بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ أَيْضًا، وَالبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى مِنْ طَرِيقِ
مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الصَّاعَانِيِّ، وَابْنُ حِبَّانَ مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهُوِيَةَ الْحَنْظَلِيِّ، وَابْنُ خُرَيْمَةَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ
بْنِ مُحَمَّدِ الدَّارَاوَزْدِيِّ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمُصَنَّفِ مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ
بْنِ قَيْسٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي المُسْنَدِ مِنْ طَرِيقِ مُحَاضِرِ بْنِ
المُورِّعِ، وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ طَرِيقِ وَرْقَاءَ عَن
سَعْدِ بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى
بْنِ حَسَّانَ عَن ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

والدَّارِمِيُّ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ حَمَزَةَ عَنْهُ أَيْضًا، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ
 مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ، وَغَيْرُ هَؤُلَاءِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ أَصْحَابِ التَّصَانِيفِ، وَهُنَاكَ
 فَائِدَةٌ إِسْنَادِيَّةٌ، وَهِيَ أَنَّ مَدَارَ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ عَلَى
 سَعْدِ بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ أَخِي يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ،
 وَعُمَرَ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكِلَاهُمَا أَنْصَارِيَانِ، وَفِي الْبَابِ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ وَالْبَزَّازِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي الْأَوْسَطِ، وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ الدَّارِقُطْنِيِّ، إِلَّا أَنَّ حَدِيثَ جَابِرِ الَّذِي أَخْرَجَهُ عَبْدُ
 بِنِ حُمَيْدٍ فِي مُسْنَدِهِ ضَعِيفٌ، لِكَوْنِ عَمْرُو بْنِ جَابِرِ الْحَضْرَمِيِّ
 مِنْ عِدَادِ إِسْنَادِهِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَهُنَاكَ بَعْضُ الطُّرُقِ لَا تَخْلُو
 مِنَ الْمَقَالِ، وَسَعْدُ بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ
 الْأَنْصَارِيِّ الْمَذْكُورِ قَدْ تُكَلِّمَ فِيهِ، فَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ كَمَا ذَكَرَ

الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «تَقْرِيبِ
 التَّهْدِيبِ» وَفِي «تَهْدِيبِ التَّهْدِيبِ» وَذَلِكَ لِسُوءِ حِفْظِهِ،
 وَقَدْ يَقُولُ الْقَائِلُ: لِمَاذَا صَحَّحَ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا
 حَدِيثَهُ مَعَ كَوْنِهِ سَيِّئَ الْحِفْظِ؟ وَالْجَوَابُ أَنَّ ذَلِكَ لِتَعَدُّدِ طُرُقِهِ،
 وَقَدْ جَمَعَ الْحَافِظُ أَبُو مُحَمَّدٍ الدِّمِيَاطِيُّ طُرُقَهُ فَأَسْنَدَهُ عَنْ بَعْضَةِ
 وَعِشْرِينَ رَجُلًا رَوَّاهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ مُعْظَمَهُمْ حُفَّاظًا
 وَثِقَاتًا، مِنْهُمْ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَلَمْ يَتَفَرَّدْ بِهِ
 سَعْدُ كَمَا زَعَمَهُ الْبَاجِي فِي «الْمُنْتَقَى» بَلْ تَابَعَهُ صَفْوَانُ بْنُ
 سُلَيْمٍ وَأَخُوهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ وَعَبْدُ رَبِّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

شَرْحُ الْحَدِيثِ

قوله: « **مَنْ صَامَ رَمَضَانَ** » الْخِطَابُ عَامٌ لِجَمِيعِ مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَالْجُمْلَةُ خَبْرِيَّةٌ بِمَعْنَى شَرْطِيَّةٍ، وَجَوَابُ الشَّرْطِ (فَكَأَنَّهَا **صَامَ الدَّهْرَ**) وَهُوَ خَبْرٌ بِمَعْنَى جَوَابِ الشَّرْطِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: « **ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا** » أَي عَقَّبَ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ بِصِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ، وَلَفْظُ (سِتًّا) تَمْيِيزٌ لِلْمَعْدُودِ الْمَحْدُوفِ، وَالتَّقْدِيرُ: بِصِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ، وَفِيهِ وَجْهَانِ كِلَاهُمَا جَائِزَانِ:

الأَوَّلُ: تَذْكِيرُ التَّمْيِيزِ كَمَا وَقَعَ هُنَا أَي (سِتًّا)

الثَّانِي: تَأْنِيثُهُ، أَي (سِتَّةً) فَتَقُولُ: (ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ) أَوْ: (ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتَّةً مِنْ شَوَالٍ) وَكُلُّ صَحِيحٍ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْضِعِ، لِأَنَّ الْمَعْدُودَ إِذَا تَخَلَّى عَنِ الذِّكْرِ لَفْظًا جاز تَذْكِيرُ عَدَدِهِ

وَتَأْنِيثُهُ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ عِنْدَ أَهْلِ الْخَبْرَةِ بِالْعَرَبِيَّةِ كَالْفَرَّاءِ وَابْنِ
السِّكِّيتِ وَأَبِي إِسْحَاقَ الزَّجَّاجَ وَالْأَزْهَرِيَّ وَابْنَ سِيدَةَ وَخَلْقٍ
سِوَاهُمْ، وَنَظِيرُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: « **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ**
وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » البقرة:
(234) أَي عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: « **مِنْ شَوَّالٍ** » أَي مِنْ شَهْرِ شَوَّالٍ، وَهُوَ الشَّهْرُ الْعَاشِرُ
الْهِجْرِيُّ، وَيُجْمَعُ عَلَى شَوَاوِيلٍ، وَشَوَّالَاتٍ، وَشَوَاوِلٍ، وَمُقْتَضَاهُ
عَدَمُ دُخُولِ غَيْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّهُ قَيْدٌ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
قَوْلُهُ: « **فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ** » خَبْرٌ بِمَعْنَى جَوَابِ الشَّرْطِ كَمَا
تَقَدَّمَ، أَي يَحْصِلُ لَهُ أَجْرٌ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ، وَلَفْظُ: (الدَّهْرُ)
بِفَتْحِ الدَّالِ وَسُكُونِ الْهَاءِ وَالرَّاءِ بَعْدَهَا، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ الْعَلْبَةُ
وَالْقَهْرُ، وَيُطْلَقُ عَلَى الزَّمَانِ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِكَوْنِهِ يَأْتِي عَلَى كُلِّ

شيء وَيَغْلِبُهُ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا السَّنَةُ الْكَامِلَةُ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا وَقَعَ فِي رِوَايَةٍ: «فَذَلِكَ صِيَامُ السَّنَةِ» وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَتْ الْحَسَنَةُ بَعْشَرَ أَمْثَالِهَا نَاسَبَ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مِقْدَارُ مَا لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ فِي صَوْمِ الشَّهْرِ الَّذِي هُوَ صَوْمُ رَمَضَانَ وَفِي صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ ثَلَاثُمِائَةً وَسِتُّونَ حَسَنَةً فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا حَسَنَةً، كَمَا جَزَمَ بِهِ صَاحِبُ «الدَّخِيرَةِ» الْقَرَّافِيُّ تَبَعًا لِغَيْرِهِ مِنْ جَمَاهِيرِ الشَّرَاحِ، وَهَذَا هُوَ مُقْتَضَى ظَاهِرِ حَدِيثِ ثَوْبَانَ: «صِيَامُ رَمَضَانَ بَعْشَرَ أَشْهُرٍ، وَصِيَامُ سِتَّةِ بِشْهُرَيْنِ، فَذَلِكَ صِيَامُ سَنَةٍ» وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

ذِكْرُ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي سِتِّ مِنْ شَوَّالٍ

وهذا الحديث دليل قاطع بمشروعية صيام سِتِّ مِنْ شَوَّالٍ، وللعلماء في هذه المسألة ثلاثة مذاهب، وفيما يلي ذكرها على الترتيب:

1- تَرْجِيحُ الْقَوْلِ بِالْكَرَاهَةِ.

ذهب أبو حنيفة ومالك إلى ترجيح القول بكَرَاهَةِ صِيَامِ سِتَّةِ شَوَّالٍ كَمَا أَشَارَ مَالِكٌ إِلَى ذَلِكَ فِي الْمَوْطَأِ وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَرِ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ يَصُومُهَا وَلَمْ يَبْلُغْهُ ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ، وَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ وَيَخَافُونَ بِدْعَتَهُ وَأَنْ يُلْحَقَ بِرَمْضَانَ مَا لَيْسَ مِنْهُ أَهْلُ الْجَهَالَةِ وَالْجَفَاءِ لَوْ رَأَوْا فِي ذَلِكَ رُخْصَةً عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَرَأَوْهُمْ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ.³

³ - انظر (الموطأ) ص: (356) مع الشرح: التنوير للسيوطي، بتصريف.

وهذا هو المشهور من مذهب مالك، وَإِلَيْهِ جَنَحَ بَعْضُ
أصحابه على تَفَاصِيلَ لَهُمْ، وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ
شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

2- تَرْجِيحُ الْقَوْلِ بِالْجَوَازِ.

وَرَجَّحَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ الظَّاهِرِيُّ الْقَوْلَ بِالْجَوَازِ،
بَلْ بِالِاسْتِحْبَابِ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَجَزَمَ بِهِ صَاحِبُ
الْمَرَاقِي مِنَ الْحَنْفِيَّةِ، وَحَكَاهُ الطَّحْطَاوِيُّ فِي حَاشِيَّتِهِ
الطَّحْطَاوِيَّةَ عَلَى الْمَرَاقِي عَنْ عَامَةِ شُيُوخِ الْحَنْفِيَّةِ، وَحَكَاهُ
صَاحِبُ الْمُغْنِيِّ ابْنُ قُدَامَةَ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَلَمْ يَذْكُرْهُمْ.

3- اسْتِحْبَابُ تَأْخِيرِهِ إِلَى مَا بَعْدَ شَوَّالٍ.

وذهب جماعة إلى استحباب تأخيره إلى ما بعد شوال خوفاً من إلحاقه برمضان تبعاً لمالك، وبه قال صاحب **عَارِضَةَ الْأَحْوَذِيَّةِ** القاضي أبو بكر بن العربي، وصاحب **الذَّخِيرَةَ**⁴ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي وغيرهما من المالكية، وحكاه صاحب **الْمُفْهِمِ** عَنْ بَعْضِ عُلَمَائِهِمُ الْمَالِكِيِّينَ وَلَمْ يَذْكُرْهُمْ، وَلَعَلَّهُ يُرِيدُ الْقَاضِيَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ الْعَرَبِيِّ الْمَذْكُورَ وَغَيْرَهُ.

⁴ - انظر (الذخيرة) ج: (2) ص: (530 - 531)

التَّحْقِيقُ

وهذه هي مذاهب العلماء حول هذه المسألة، والحق منها ما ذهب إليه ابن المبارك والشافعي وأحمد وأبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاريُّ صاحب أبي حنيفة، وحكاه صاحب **الْحَاشِيَةِ الطَّحْطَاوِيَّةِ عَلَى الْمَرَاثِيِّ** عن عامة شيوخ الحنفية، وزَيْنُ الدِّينِ ابْنُ نَجِيمِ الحَنَفِيِّ فِي **الْبَحْرِ الرَّائِقِ** عن مُتَأَخِّرِيهِمْ، وبه قال السَّرْحَسِيُّ كما فِي **الْفُتَاوِي الهِنْدِيَّةِ** وهو قول جماهير المالكية، وبه جَزَمَ اللَّخْمِيُّ مِنْهُم فِي **التَّبْصِرَةِ**⁵ وَفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَهُوَ مُقْتَضَى ظَاهِرِ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ، وَأَمَّا مَالِكٌ فَإِنَّمَا كَرِهَ اتِّصَالَهُ بِرَمَضَانَ حَشِيَّةً أَنْ يَظُنَّ الْجُهَّالُ أَنَّهُ مِنْهُ وَلَمْ يُنْكِرْهُ بِالْكُلِّيَّةِ، بَلْ حَكَى أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ فِي **الْمُفْهَمِ** أَنَّ مُطَرِّفَ رَوَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُهَا، أَيُّ السِّتَّةِ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ،

⁵ - انظر (التبصرة) ج: (2) ص: (815)

وقد اعتذر له ابن عبد البر في **الاستذكار** بأنه لعله لم يبلغه حديث أبي أيوب، ثم انتقض كلامه بأنه لا يظن أن مالكاً جهل الحديث، وإنما كره إلحاقها برمضان خشية أن يعدّه الجهال وأهل الجفاء من فرائض الصيام مُضافاً إلى رمضان، قلتُ: والحقُّ أحقُّ أن يُتبع، وأما قولهم قد يظنُّ وجوبه باطل مردود، لأن ذلك يستلزم ترك كثير من السنن الصحيحة من أجل ذلك، قال النووي في **المنهاج** شرح مسلم: وإذا ثبتت السنة لا تُترك لِترك بعض الناس أو أكثرهم أو كلهم لها، وقولهم: قد يظنُّ وجوبها ينتقض بصوم عرفة وعاشوراء وغيرهما من الصوم المندوب، انتهى كلامه⁶. وكرّر ذلك في **المجموع**⁷

⁶ - انظر (المنهاج شرح مسلم) ج: (4) ص: (186)

⁷ - انظر (المجموع شرح المذهب) ج: (6) ص: (376)

وقال العلامة الْمُحَقِّقُ الشُّوْكَانِي فِي النِّيلِ: واستدلالٌ على ذلك بأنه ربما يُظَنُّ وجوبها وهو باطل لا يليق بعقل فضلا عن عالم نَصَبُ مِثْلِهِ فِي مُقَابَلَةِ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ، وَأَيْضًا يَلْزَمُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي سَائِرِ أَنْوَاعِ الصَّوْمِ الْمُرَغَّبِ فِيهَا وَلَا قَائِلَ بِهِ، انتهى كلامه. ⁸

قُلْتُ: وهذا أيضا يَسْتَلْزِمُ رَدَّ كَثِيرٍ مِنَ السُّنَنِ الثَّابِتَةِ الَّتِي تَتَعَقَّبُ الْفَرَائِضَ كَصَلَاةِ التَّرَاوِيحِ، وَسُنَّةِ الظُّهْرِ الْبَعْدِيَّةِ، وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا، وَلِمَاذَا لَا يُرَغَّبُ الْعَوَامُ فِي هَذِهِ السُّنَّةِ وَيُبَيِّنُ لَهُمْ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْفَرَائِضِ بَلْ هِيَ سُنَّةٌ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، وَهَذَا مِنْ مَسْئُولِيَّاتِ الْعُلَمَاءِ وَالِدُّعَاةِ، وَلَا أَشْكُ فِي أَنَّهُ إِذَا قَامَ الْعُلَمَاءُ بِتُعْلِيمِ الْجُهَّالِ أَمْثَالِ هَذِهِ السُّنَنِ لَا يَعُدُّونَهَا مِنَ الْوَاجِبَاتِ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ صِيَامَ سِتَّةِ شَوَالٍ سُنَّةٌ ثَابِتَةٌ صَحِيحَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَاجِبَةٌ عَلَيْهِمْ، وَوَاجِبَةٌ عَلَيْهِمْ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَلَيْسَ

⁸ — انظر (نيل الأوطار) ج: (4) ص: (613) بتصرف يسير.

لمن يُقَابِلُ الْقَائِلِينَ بِاسْتِحْبَابِهِ دَلِيلٌ يُنْفَقُ فِي سُوقِ الْمُنَازَرَةِ
 كَمَا نَبَتْ نَابِتٌ مُدَّعِي عِلْمِ الْفِقْهِ يُرْجِحُ الْقَوْلَ بِإِنْكَارِهِ مُطْلَقًا
 وَيُدْخِلُ الشَّكَّ فِي قُلُوبِ الْعَوَامِ فِي ذَلِكَ تَمَسُّكًا بِالْمَذْهَبِ
 الْمَالِكِيِّ فِيمَا زَعَمَ، وَإِنْ كَانَ مَالِكٌ مِنْهُ بَرِيئًا، بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِ
 الْفَاسِدِ مِنْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِالْأَحَادِيثِ الَّتِي لَمْ يَعْمَلْ بِهَا
 الْإِمَامُ مَالِكٌ مَهْمَا بَلَغَتْ فِي الصِّحَّةِ، وَهَذَا جَهْلٌ مِنْهُ وَدَلِيلٌ
 عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَارِفًا بِالْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ، أَوْ هُوَ مُتَّبِعٌ لِهَوَاهُ لَهُ
 هَدَفٌ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ مُعْظَمَ أَصْحَابِ مَالِكٍ لَا
 يَتَمَسَّكُونَ بِكُلِّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ، فَإِنَّهُمْ يُخَالِفُونَهُ فِي كَثِيرٍ
 مِنْ مَسَائِلِ الْفُرُوعِ، بَلْ كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي فِي كُتُبِ الْمَالِكِيَّةِ
 لَيْسَتْ مِنْ أَقْوَالِهِ، وَيُظْهِرُ ذَلِكَ لِكُلِّ مَنْ يَتَّبِعُ الْكُتُبَ الْمُصَنَّفَةَ
 عَلَى الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ، وَيُوزِنُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَصَادِرِ الْمَالِكِيَّةِ
 الَّتِي غَالِبُ مَا فِيهَا أَقْوَالُ مَالِكٍ كَالْمَوْطَأِ وَالْمُدَوَّنَةِ، وَهَذَا ابْنُ
 الْقَاسِمِ نَسَمَعَهُ كَثِيرًا يَنْقُلُ الْقَوْلَ عَنْ مَالِكٍ فِي «**الْمُدَوَّنَةِ**» ثُمَّ

يُخَالَفُهُ فِيهِ، وَكَذَلِكَ يَقَعُ ذَلِكَ كَثِيرًا مِنْ ابْنِ وَهَبٍ، وَسُخُنُونٍ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ، وَعَيْسَى بْنِ دِينَارٍ، وَمُطَرِّفٍ، وَابْنِ الْمَاجِشُونِ، وَأَشْهَبِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِ مَالِكِ الَّذِينَ لَا زَمُّوهُ وَنَهَلُوا مِنْهُ، وَكَذَلِكَ نَجِدُ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ، وَالْقَاضِي ابْنَ الْعَرَبِيِّ، وَالْقُرْطُبِيِّ، وَابْنَ رُشْدِ الْجَدِّ وَالْحَفِيدِ، وَابْنَ كِنَانَةَ، وَابْنَ شُعْبَانَ وَالْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ، وَابْنَ بَزِيزَةَ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَصْحَابِ التَّصَانِيفِ عَلَى الْمَذْهَبِ يُفَارِقُونَ مَالِكًا وَالْمَالِكِيَّةَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ الْفَقْهِيَّةِ، وَكَيْفَ يَأْتِي هَذَا الْمُدَّعِي لَيْسَ لَهُ وَلَوْ صَحِيحَةً وَاحِدَةً مِنَ التَّصْنِيفِ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ يَقُولُ لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِالْحَدِيثِ مَا لَمْ يَعْمَلْ بِهِ مَالِكٌ، وَهَذَا بِالْجَنُونَ أَشْبَهُهُ، وَالْكَلَامُ عَنِ الْمَسَائِلِ الَّتِي خَالَفَ فِيهَا الْمَالِكِيَّةَ مَالِكًا يَسْتَدْعِي مُجَلَّدَاتٍ ضَخْمَةً، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقَ.

وَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْقَاضِي ابْنُ الْعَرَبِيِّ وَالْقَرَّافِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْقَوْلِ بِاسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِ سِتِّ مِنْ شَوَالٍ إِلَى مَا بَعْدَهُ، فَهَذَا بَاطِلٌ

مردود مخالف لظاهر كلام المصطفى، لأن مُقتَضَى ظاهر قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مِنْ شَوَّالٍ » التقييد بشهر شوال وأنه لا يدخل في ذلك سائر الشهور، لأن الشارع إذا قَيَّدَ كَلَامَهُ وجب أن يُحْمَلَهُ على تقييده حتى يَثْبُتَ خِلَافُ ذلك، وليس هناك دليل على خلافه، وإنما قال من قال ذلك اِحْتِمَالًا منه، وهو الاحْتِمَالُ في مُقَابَلَةِ النَّصِّ، لَيْسَ لَهُ مَحَلٌّ مِنَ الِاعْتِبَارِ، والحاصل أنه لا يجوز تأخيره عن شَوَّالٍ، وَمَنْ صَامَهُ خَارِجَهُ فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْفَضْلِ الْمَذْكُورِ لِمْخَالَفَتِهِ سُنَّةِ الْمُصْطَفَى صَلَوَاتِ اللَّهِ وَسَلَامِهِ عَلَيْهِ، وهذا هو التَّحْقِيقُ إن شاء الله تعالى في هذه المسألة، والله تعالى أعلم وأحكم.

جَوَازُ صَوْمِهَا مُتَتَابِعَةً وَمُتَفَرِّقَةً

وقد استحبَّ بعضُ العلماءِ أَنْ يُصَامَ السِّتَّةُ مُتَتَالِيَةً مُتَتَابِعَةً، وهو مذهب الشافعي كما جزم به النووي في شرح مسلم وشرح المُهذَّبِ، وبه قال ابنُ المُباركِ، وأبو يوسفَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الأَنْصَارِيُّ صاحبُ أبي حنيفةَ، إلا أَنَّ الشافعية لا يَشْتَرِطُونَ صِيَامَهَا مُتَتَابِعَةً، فمن صامها مُتَفَرِّقَةً حَصَلَتْ لَهُ الفُضِيلَةُ المَذْكُورَةُ، لأن النبي ﷺ أَطْلَقَ سُؤَالَ ولم يَشْتَرِطْ فِيهِ التَّتَابُعَ وَإِنْ كَانَ التَّتَابُعُ أَفْضَلَ لِكَوْنِهِ الأَصْلَ، وكذلك لا يُشْتَرِطُ اتِّصَالُهَا بِرَمَضَانَ، فلو صَامَهَا وَسَطَ الشَّهْرِ أو آخِرَهُ فَقَدْ أَتْبَعَ رَمَضَانَ بِسِتِّ مَنْ سُؤَالَ وَحَصَلَتْ لَهُ الفُضِيلَةُ المَذْكُورَةُ، والله تعالى أعلم وأحكم.

الْخَاتِمَةُ

وهذا ما أردنا جَمَعَهُ من الكلام حول هذه المسألة مسألة صيام ستة شوال، وقد رَاجَعْتُ مَا يَزِيدُ عَلَى مائة (100) كِتَابٍ من كُتُبِ الحديث وشروحيها وَالْكَتُبِ الْمُصَنَّفَةِ عَلَى المذاهب الأربعة وغيرها في هذه المسألة، وسأذكر لك بعضها في قائمة المراجع والمصادر.

وكل من تَتَبَعَ هذه الرسالة ودَقَّقَ النَّظَرَ فيها بَعَيْنٍ مُنْصِفَةٍ وَقَلْبٍ خَاشِعٍ مُعْتَرِفًا بِالْحَقِّ مُتَّبِعًا لَهُ، وَغَلَبَ إِنْصَافُهُ تَعَصُّبَاتِهِ الْمَذْهَبِيَّةَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ لِمَنْ يُرَجِّحَ الْقَوْلَ بِإِنْكَارِ صِيَامِ سِتَّةِ شَوَالٍ وَمَنْ يَقُولُ بِاسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِهِ عَنِ شَوَالٍ دَلِيلٌ يُنْفَقُ فِي سُوقِ الْمُنَازَرَةِ إِنَّهُ هُوَ إِلَّا دَعَاوِي بَاطِلَةٌ وَاحْتِمَالَاتٌ فَاسِدَةٌ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ الصَّحِيحِ الصَّرِيحِ، وَهَذَا، وَنَرْجُو مِنْ كُلِّ مَنْ طَالَعَ هَذِهِ الرَّسَالََةَ إِصْلَاحَ مَا عَنْهُ الْقَلَمُ طَعًا، وَمَا الْفَهْمُ فِيهِ حَارًا، وَالْكَمَالَ

كُلُّهُ لِلَّهِ الْمَوْلَى جَلَّ وَعَلَا، ونسأله سبحانه أن يَنْفَع به الإسلامَ
والمسلمين وأنَّ يَتَقَبَّلَ مِنَّا وَيُسَجِّلهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِنَا، إنه مِنْ
وَرَاءِ الْقَصْدِ وهو يهدي السبيل.

كتبه

أبو زكريا الرَّغَاسِيُّ

وَتَمَّ الْفَرَاغُ صَبِيحَةَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ 8 . 10 - 1442 هـ -
الموافق: 21 . 5 - 2021 م

بَعْضُ الْمَرَاجِعِ وَالْمَصَادِرِ

- 1- الكُتُبُ السِّتَّةُ حاشا صحيح البخاري.
- 2- مُسْنَدُ الإِمَامِ أَحْمَد - لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشَّيْبَانِي - تحقيق شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى (1) 1421هـ.
- 3- مُوطَأُ الإِمَامِ مَالِك - لأبي عبد الله مالك بن أنس الحِمَيْرِي المَدِينِي - شركة القدس القاهرة.
- 4- سَنَنُ النَّسَائِي الكُبْرَى - لأحمد بن شُعَيْب النَّسَائِي - تحقيق الحسن عبد المنعم سلمي - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى (1) 1421هـ.
- 5- سَنَنُ الدَّارِمِي - لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي - تحقيق الحسين سليم أسد الداراني - دار المغني - الطبعة الأولى (1) 1412هـ.

6- سُنُّ البَيْهَقِي الكُبْرَى - لأحمد بن الحسين بن علي
 الخُرَّاسَانِي البيهقي - تحقيق محمد عبد القادر عطا - دار الكتب
 العلمية - الطبعة الثالثة (3) 1424هـ.

7- صحيح ابن حِبَّانَ - لمحمد بن حِبَّانَ البُسْتِي - تحقيق
 شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى (1)
 1408هـ.

8- صحيح ابن خُزَيْمَةَ - لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة
 النَّيسَابُورِي - المكتب الإسلامي.

9- الْمُعْجَمُ الصَّغِيرُ - لأبي القاسم سُلَيْمَانَ بن أحمد الطَّبْرَانِي
 - مكتبة ابن تيمية - الطبعة الثالثة (3)

10- الْمُصَنَّفُ - لأبي بكر عبد الرزاق بن هَمَّامِ الصَّنْعَانِي -
 تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - المكتب الإسلامي - الطبعة
 الثالثة (3) 1403هـ.

11- الْمُصَنَّفُ - لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شَيْبَةَ
 العَبَسِي - تحقيق كمال يوسف الحوت - مكتبة الرشد الرياض -
 الطبعة الأولى (1) 1409هـ.

12- مُسْنَدُ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ - لأبي داود سليمان بن داود
 بن الجارود - تحقيق الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي - دار
 الهجرة - الطبعة الأولى (1) 1419هـ.

13- مُسْنَدُ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ - لأبي محمد عبد بن حُمَيْدٍ بن
 نصر الكِسِيِّ.

14- مُسْنَدُ البَزَّارِ - لأبي بكر أحمد بن عمرو البزار - تحقيق
 محفوظ الرحمن زين الله - مكتبة العلوم والحكم - الطبعة الأولى
 (1) 2009م.

15- مَجْمَعُ الرِّوَايَاتِ - لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر
 الهَيْثَمِيِّ - تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني - دار المعرفة
 بيروت لبنان.

16- التَّلْخِصُ الْحَبِيرُ - لأبي الفضل أحمد بن محمد بن حجر
العسقلاني - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى (1)
1415هـ.

17- تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ - للمؤلف السابق، دار الرشيد، الطبعة
الأولى (1) 1406هـ.

18- تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ - للمؤلف السابق، دائرة المعارف
النظامية، الطبعة الأولى (1) 1326هـ.

19- مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ - للحافظ شمس الدين محمد بن عثمان
بن قَائِمَارِ التُّرْكَمَانِي الدِّمَشْقِي الذَّهَبِي - تحقيق علي محمد
البحاوي - دار المعرفة - ط (1) 1382هـ.

20- إِكْمَالُ الْمُعَلِّمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ - للقاضي عياض بن موسى
اليحصبي - تحقيق يحيى إسماعيل - دار الوفاء - الطبعة الأولى
(1) 1419هـ.

- 21- الْمِنْهَاجُ شرح صحيح مسلم - لأبي زكريا يحيى بن شرف
النَّوَوِي - مؤسسة المختار - الطبعة الأولى (1) 2001م.
- 22- الْمَفْهُمُ - لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القُرْطَبِيِّ
- دار ابن كثير - الطبعة الأولى (1) 1417هـ.
- 23- فَتْحُ الْمُنْعِمِ شرح مسلم - للأستاذ الدكتور موسى شَاهِين
لَأَشِين - دار الشروق - الطبعة الأولى (1) 1423هـ.
- 24- عَوْنُ الْمَعْبُودِ - لِمحمد أشرف بن أمير شرف الحق
العظيم آبادي - دار الكتب العلمية - الطبعة الثانية (2)
1415هـ.
- 25- مَعَالِمُ السُّنَنِ - للإمام أبي سُلَيْمَانَ حَمْدَ بن محمد
الْحَطَّابِيِّ - المطبعة العلمية - الطبعة الأولى (1) 1351هـ.

26- عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيَّةِ - للقاضي أبي بكر بن محمد بن عبد

الله بن العَرَبِيِّ - دار الكتب العلمية.

27- تُحْفَةُ الْأَحْوَذِيَّةِ - لأبي العلا محمد بن عبد الرحمن

المُبَارَكُفُورِيِّ - دار الكتب العلمية.

28- الاستِدْكَارُ - لأبي عُمَرَ يُوسُفَ بن عبد البرِّ النَّمْرِيِّ

الأندلسي - تحقيق سالم محمد عطاء - دار الكتب العلمية -

الطبعة الأولى (1) 1421هـ.

29- المُنْتَقَى - لأبي الوليد سُلَيْمَانَ بن خَلْفِ بن سعد

البَاجِي - مطبعة السعادة - الطبعة الأولى (1) 1332هـ.

30- القَبْسُ - للقاضي أبي بكر بن العربي - تحقيق الدكتور

محمد عبد الله ولد كريم - دار الغرب الإسلامي - الطبعة الأولى

(1) 1992م.

31- نِيلُ الْأَوْطَارِ شرح مُنتَقَى الْأَخْبَار - لمحمد بن علي الشَّوْكَانِي - تحقيق عصام الدين الصبابطي - دار الحديث - الطبعة الأولى (1) 1413هـ.

32- الْمُدَوَّنَةُ الْكُبْرَى - رواية عبد السلام بن سعيد سُخْنُونِ التَّنُوخِي عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك رحمه الله - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى (1) 1415هـ.

33- كتاب: الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ « المالكى » - لأبي الوليد محمد بن رُشْدِ الْجَدِّ - تحقيق د محمد حجي - دار الغرب الإسلامي - ط (1) 1408هـ.

34- الْمُقَدِّمَاتُ الْمُمَهَّدَاتُ « المالكى » - للمؤلف السابق - تحقيق المحقق السابق - ط (1) 1408هـ.

35- بَدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ وَنِهَايَةُ الْمُقْتَصِدِ « المالكى » - لأبي الوليد محمد بن رُشْدِ الْحَفِيدِ - دار الفكر - 1428هـ.

36- التَّبَصْرَةُ « المالكى » - لأبى الحسن على بن محمد اللّخمي - تحقيق د أحمد عبد الكريم - وزارة الأوقاف - ط (1) 1432هـ.

37- الإِشْرَافُ عَلَى نَكْتِ مَسَائِلِ الْخِلافِ « المالكى » - لأبى محمد القاضي عبد الوهاب بن على البغدادي - دار ابن حزم - ط (1) 1420هـ.

38- التَّلْقِينُ فِي الْفِقْهِ الْمَالِكِيِّ « المالكى » - للمؤلف السابق - تحقيق أبى أويس - دار الكتب العلمية - ط (1) 1432هـ.

39- الذَّخِيرَةُ « المالكى » - لأبى العباس أحمد بن إدريس القرآفي - دار الغرب الإسلامى - ط (1) 1994هـ.

40- التَّوْضِيحُ فِي شَرْحِ مَخْتَصَرِ ابْنِ الْحَاجِبِ « المالكى » - لخليل بن إسحاق الجندي صاحب (المختصر) تحقيق أحمد بن عبد الكريم - مركز نجيبويه - ط (1)

41- الْمَبْسُوطُ « الحنفي » - لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشَّيْبَانِي - إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - تحقيق أبي الوفا الأفغاني.

42- الْبَحْرُ الرَّائِقُ « الحنفي » - لزين الدين إبراهيم بن محمد الشَّهْرُ بَابِنِ نَجِيمِ الْمِصْرِيِّ.

43- حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ عَلَى مَرَاقِي الْفَلَّاحِ شَرْحُ نُورِ الْإِيضَاحِ « الحنفي » - لأحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي الطَّحْطَاوِيِّ.

44- رَدُّ الْمُخْتَارِ - حَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِينَ « الحنفي » - لمحمد أمين بن عمر بن عابدين الدمشقي الحنفي - دار الفكر - ط (2) 1421هـ.

45- الْفَتَاوِيُّ الْهِنْدِيَّةُ « الحنفي » - لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي - دار الفكر - ط (2) 1415هـ.

46- الأُمُّ « الشافعي » - للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس

الشافعي الإمام - دار المعرفة بيروت لبنان.

47- المَجْمُوع شرح المَهْدَب « الشافعي » - لأبي زكريا يحيى

بن شرف النووي - دار الفكر.

48- شرح البَهْجَةِ الوَرْدِيَّةِ « الشافعي » للعلامة أبي يحيى زكريا

بن محمد الأنصاري.

49- المَغْنِي « الحنبلي » - لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن

أحمد بن قُدَامَةَ الجَمَاعِي المَقْدِسِي - مكتبة القاهرة.

50- المَحَلِّي بالآثار - لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم

الأندلسي الظاهري - دار الفكر.

51- مجموع الفتاوي لتقي الدين ابن تيمية - مجموعة عبد الرحمن بن قاسم النجدي - دار الكتب العلمية - ط (1) 1408هـ.

52- مقاييس اللغة « الْمُعْجَمُ اللُّغَوِيُّ » - لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني - تحقيق عبد السلام محمد هارون - دار الفكر. وغير هذه من الكتب المتنوعة كثيرة، ولا يسعنا المقام ذكرها خشية خروج الكتاب عن المقصود، وهو الاختصار.

فهرس الموضوعات

- 1- مقدمة المؤلف: 2
- 2- ذكر الحديث الوارد في مشروعية..... 5
- 3- تخريج الحديث: 7
- 4- شرح الحديث: 10
- 5- ذكر مذاهب العلماء حول المسألة: 13
- 6- ترجيح القول بالكراهة: 13
- 7- ترجيح القول بالجواز: 14
- 8- استحباب تأخيرہ إلى ما بعد شوال: 15
- 9- تحقيق القول في المسألة: 16
- 10- جواز صومه متتابعة ومتفرقة: 22
- 11- الخاتمة: 23
- 12- قائمة المراجع والمصادر: 25